فيه الماء ومن موضع يجري منه الي المزرعة فلهذا يقدّر بالزّيادة والتقدير
بخمسمائة بالتّوفيق والاصحّ انّه خمسمائة من كلّ جانب ومنع غيره
من الحفر فيه اي في الحريم لانّه صار ملكًا لصاحب البئر ضرورة تمكّنه
من الانتفاع بها فكان متعدّيًا بتصرّفه في ملك غيره فان حفر فللاوّل
ان يسدّه ولا يضمنه النقصان وان يأخذه بكسرها احتفره لانّ ازالة
جناية حفره به كما في كناسة يلقيها في دار غيره يوخذ برفعها وقيل
يضمنه النقصان ثم يكبّه بنفسه كما اذا هدم جدار غيره وهذا هو الصحيح
وان حفر الثاني بئرًا بامر الامام في غير حريم الاوّل قريبة منه فذهب
ماء البئر الاوّلي وعرف انّ ذهابه من حفر الثاني فلا شيئ عليه لانّه
غير متعدّ فيما صنع والماء تحت الارض غير مملوك لاحد فليس له
ان يخاصمه في تحويل ماء بئره الي بئر الثاني كالتاجر اذا كان له
حانوت فاتخذ آخر بجنبه حانوتًا لمثل تلك التجارة فكسدت تجارة
الاوّل بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني كذا في الكافي وله اي الذي
حفر فيما وراء الحريم متصلًا بحريم الاولي والحريم من ثلث جوانب
الاوّل سبق ملك الحافر الاوّل فيه وان اراد الثاني التوسّعة عليه
حفر بعيدًا من حريم البئر الاوّل والقنات حريم قدر ما يصلحها القنّاة
مجري الماء تحت الارض ولم يقدّر حريمه بشيئ يمكن ضبطه وعن محمد
انّه بمنزلة البئر في استحقاق الحريم وقيل هذا عندهما وعند ابي حنيفة
لا حريم له ما لم يظهر علي وجه الارض ولا حريم للنهر الا بحجّة يعني من

كان له

كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الآن يقيم بيّنة
علي ذلك وقالا له مسناة للنهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه واذا لم يكن
له حريم الا بالحجّة فمسناة مبتدا خبره قوله الاتي لصاحب الارض بين نهر
رجل صفة مسناة والارض لاخر وليست تلك المسناة في يد احد اي ليس
لاحد ممّا عليها غرس او طين ملقي يكون تلك المسناة لصاحب الارض امّا
اذا كان لاحدهما عليه ذلك فصاحب الشغل اولي لانّه صاحب يد فصل
اعلم ان الماء نوعان احدهما الشرب والثاني الشفة وقد خلط بينهما في الكتب
ويميّزهما فبين اوّلًا الشرب واحكامه ثم الشفة واحكامه حيث قال الشرب
نصيب الماء يشترك الكلّ في ماء وادية غير مملوكة كدجلة ونحوها في
عموم المنافع كجري نهر ونصب رحي اذا كان في ارضه وفي ارض غيره لم يجز
بلا ضرورة لعامة فانّها مباحة في الاصل لكن اذا كان يضرّ بالعامة فليس له
ذلك لانّ دفع الضّرر عنهم واجب وذلك بان يميل الماء الي هذا الجانب اذا انكسر
طرف النهر فيغرق القري والاراضي صالح دعواه اي الشرب المجرّد بلا ارض
استحسانا لانّه قد يملك بدونها ارثا وقد يباع الارض ويبقي الشرب
له وهو مرغوب فيه وقسم الشرب بقدر اراضي قوم اختصموا فيه يعني
اذا كان لنهر بين قوم واختصموا في الشرب ولم يعلم كيف اصل الشرب بينهم
كان بينهم علي قدر اراضيهم لانّ المقصود الانتفاع بسقيها فيقدر بقدره
بخلاف الطريق لانّ المقصود التّطرق وهو في الدار الواسعة والضيقة علي
نمط واحد ومنع الاعلي منهم من سكر النهر اي سدّه بلا رضاهم وان لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)